

حكم انقطاع دم النفاس ليوم ورجوعه بعد ذلك - بن باز - مشروع

كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم. اذا كانت في امرأة النفاس انقطع دم النفاس عنها ثم عاد خلال يوم. فهل تجب على الصلاة في هذا اليوم اذا كانت قيام النفاق او اربعين وانقطع عنها الدم تفنسن وتصلبي وتصوم في الايام التي وقعت فيها الطهارة يوم يومين - [00:00:00](#) - [00:00:20](#) صحيحة لزوجها فاذا عاد عليها في الاربعين فالصحيح انها تجلس اذا عاد عليها ثلاثة واربعين لا ولكن ايامها الماضية التي هي الطهارة صومها صحيح وصلاتها صحيحة لا تعاد - [00:00:20](#)